

إذا قال شخص ما لزوجته أنت طالق بالثلاث فهل تعتبر طلقة واحدة أم ثلاث؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

إذا قال شخص ما لزوجته أنت طالق بالثلاث فهل تعتبر طلقة واحدة أم ثلاث؟ جزاكم الله خيرا. هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم فالجمهور على أن الطلاق الثلاث ملف واحد يقع ثلاثا. وذهب بعض المحققين لشيخ الإسلام ابن تيمية - [00:00:00](#) وابن القيم جمع من المحققين إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يكون واحدة. المسألة خلافية خلاف فيها قول. نعم الله خيرا واحسن اليكم - [00:00:20](#)